



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاعات

| الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية | الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا | الاشتراك سنوي |
|---|---|---|
| | بلدان خارج دول المغرب العربي | سنوي |
| 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر | سنة | سنة |
| الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر | 2675,00 د.ج | 1070,00 د.ج |
| Télex : 65 180 IMPOF DZ | 5350,00 د.ج | 2140,00 د.ج |
| بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 | تزايد عليها | النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها ... |
| حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن | نفقات الإرسال | |
| بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12 | | |

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالتخطيط - سابقا. 5
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالتخطيط - سابقا. 5
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط والتهيئة العمرانية بولاية سكيكدة. 5
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير الموارد البشرية والتقنيين بوزارة النقل. 5
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التجهيز - سابقا. 5
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير المالية والوسائل بوزارة التربية الوطنية. 5
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة باتنة. 6
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التضامن الوطني والعائلة - سابقا. 6
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام في وظائف عليا بالإدارة المركزية في وزارة العمل والضمان الاجتماعي. 6
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمنان إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني - سابقا. 6
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة الاتصال والثقافة. 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الشباب والرياضة. 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي. 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الأشغال العمومية. 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين مديرين للأشغال العمومية في ولايتين. 7
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، تتضمن تعيين عمداء كليات بالجامعات. 7

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة
8 التكوين المهني.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين مفتش بوزارة
8 الفلاحة.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين في وظائف عليا
8 بالإدارة المركزية في وزارة العمل والضمان الاجتماعي.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات
9 والتلخيص بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة
9 العمل والضمان الاجتماعي.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1423 الموافق 26 أبريل سنة 2002، يعدل القرار المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1422
الموافق 9 مارس سنة 2002 والمتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء في اللجان الانتخابية الولائية واللجنة
الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخابات التشريعية يوم 30
9 مايو سنة 2002.

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1422 الموافق 11 مارس سنة 2002، يتضمن تنظيم مسابقة على أساس الاختبارات
10 للالتحاق بسلك الملحقين الدبلوماسيين (استدراك).

وزارة التجارة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1422 الموافق 14 فبراير سنة 2002، يحدد قائمة المواد المضافة
10 المرخص بها في المواد الغذائية.

وزارة الفلاحة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1422 الموافق 12 فبراير سنة 2002، يتضمن تنظيم الإدارة
21 المركزية في وزارة الفلاحة في مكاتب.

وزارة التنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني

- قرار مؤرخ في 30 رمضان عام 1422 الموافق 15 ديسمبر سنة 2001، يتضمن إنشاء لجنتين متساويتي الأعضاء
24 مختصتين بأسلاك موظفي وزارة التنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني.
- قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1422 الموافق 31 ديسمبر سنة 2001، يحدد تشكيلة اللجنتين المتساويتي الأعضاء
26 المختصتين بأسلاك موظفي وزارة التنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني.

فهرس (تابع)

- قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1422 الموافق 31 ديسمبر سنة 2001، يتضمن إنشاء لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة التنشيط الاجتماعي و التضامن الوطني..... 28
- قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1422 الموافق 31 ديسمبر سنة 2001، يحدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة التنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني..... 29

وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة

- قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق 3 أبريل سنة 2002، يحدد نظام مسابقة منح الجائزة الجزائرية للجودة..... 29
- قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1423 الموافق 4 أبريل سنة 2002، يتضمن الموافقة على مقياسين (2) جزائريين..... 30

وزارة العمل والضمان الاجتماعي

- قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1423 الموافق 28 أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للعمل..... 31

وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة

- قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1422 الموافق 19 يناير سنة 2002، يتضمن تجديد لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة..... 31
- قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1422 الموافق 18 فبراير سنة 2002، يحدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بموظفي وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة..... 32

مراسيم فردية

من 8 ديسمبر سنة 2001، مهام السيد عبد العزيز طبرفي، بصفته مديرا للتخطيط والتهيئة العمرانية بولاية سكيكدة، بسبب الوفاة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير الموارد البشرية والتقنين بوزارة النقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيد محند أكلي حمدوش، بصفته مديرا للموارد البشرية والتقنين بوزارة النقل، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التجهيز - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيد قاسم خرازي، بصفته نائب مدير للطرق السريعة والمنشآت بوزارة التجهيز - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير العالية والوسائل بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيد بلقاسم يوب، بصفته مديرا للمالية والوسائل بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالتخطيط - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيد محمد شتي، بصفته مديرا بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالتخطيط - سابقا، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالتخطيط - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيد مصطفى بلقايد، بصفته رئيسا للدراسات، مكلفا بالصحة والحماية الاجتماعية بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالتخطيط - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط والتهيئة العمرانية بولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى، ابتداء

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيد علي همال، بصفته عميدا لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة باتنة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التضامن الوطني والعائلة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيد أحمد كديد، بصفته نائب مدير للوسائل بوزارة التضامن الوطني والعائلة - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام في وظائف عليا بالإدارة المركزية في وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهن شاغلين الوظائف العليا المذكورة أدناه، بالإدارة المركزية في وزارة العمل والضمان الاجتماعي، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- مولود مقرروش، مدير للدراسات القانونية والتعاون والعلاقات الدولية،

- سعيد عنان، مديرا لتنظيم التشغيل وترقيته،
- زهير بلحسن، مديرا لعلاقات العمل والأخطار المهنية،
- محند وعلي بن طه، نائب مدير للتأهيل والتقييم،
- سمير حنوتي، نائب مدير للدراسات والتخطيط،
- العالية حمزة، نائبة مدير لترقية التشاور والحوار.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمنان إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيدة والسيد الآتية أسماؤهم، بصفتهن نواب مديرين بوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني - سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- أحمد حلفاوي، نائب مدير للحسابات والدراسات المالية،

- عمر بوراس، نائب مدير للوقاية من الأخطار المهنية،

- ربيعة حبيش، نائبة مدير للتشريع والاستكشاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماهما، بصفتهما نائبي مدير بوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني - سابقا، لتكليفهما بوظيفتين أخريين :

- عبد الرحمن بلخوجة، نائب مدير للتأهيل وإعادة الإدماج المهني،

- سعيدة خنفار، زوجة كياس، نائبة مدير للتشريع وتنظيم العمل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين مديرين للأشغال العمومية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيدان الآتي اسماهما، مديرين للأشغال العمومية في الولايتين التاليتين :

- عبد القادر برغال، في ولاية الشلف،

- مولدي بوزيان، في ولاية تيزي وزو.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، تتضمن تعيين عمداء كليات بالجامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيد بوعلام سعيداني، عميدا لكلية العلوم والهندسة بجامعة بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيد عمر لمروس، عميدا لكلية العلوم بجامعة تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيد محمد سعيد جعفرور، عميدا لكلية الحقوق بجامعة تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيد شعبان بية، عميدا لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة تيزي وزو.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة الاتصال والثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيد ميلود سلمان، بصفته مفتشا عاما لوزارة الاتصال والثقافة، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام الأنسة نزهة شيخاوي، بصفقتها نائبة مدير للتجهيزات الاجتماعية والتربوية بوزارة الشباب والرياضة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيدة آسيا حربي، المولودة لعزيب، بصفقتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيد قاسم خرازي، نائب مدير لبرامج الطرق بوزارة الأشغال العمومية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام
1423 الموافق أول أبريل سنة 2002،
يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة
التكوين المهني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام
1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيد
لعيفة آيت بوداود، مديرا للدراسات بوزارة
التكوين المهني.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام
1423 الموافق أول أبريل سنة 2002،
يتضمن تعيين مفتش بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام
1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيد
علي مزود، مفتشا بوزارة الفلاحة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام
1423 الموافق أول أبريل سنة 2002،
يتضمن تعيين في وظائف عليا بالإدارة
المركزية في وزارة العمل والضمان
الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام
1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تعين السيدة
والسادة الآتية أسماؤهم في الوظائف العليا المذكورة
أدناه، بالإدارة المركزية في وزارة العمل والضمان
الاجتماعي:

- مولود مقرروش، مديرا للتنظيم والتعاون،

- سعيد عنان، مديرا للتشغيل،

- زهير بلحسن، مديرا للعلاقات العمل،

- محند واعلي بن طه، نائب مدير للتأهيل
بمديرية التشغيل،

- العالية حمزة، نائبة مدير للحوار الاجتماعي
بمديرية علاقات العمل،

- سمير حنوتي، نائب مدير للدراسات والبرامج
بمديرية الدراسات والتخطيط.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام
1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين
السيد حسين آيت علي، عميدا لكلية الطب بجامعة
تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام
1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيد
يوسف مهدي، عميدا لكلية الطب بجامعة الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام
1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيد
الخير قشي، عميدا لكلية الحقوق بجامعة سطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام
1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيد عبد
الرزاق توابتي، عميدا لكلية الطب بجامعة سطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام
1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيد
مصطفى معماش، عميدا لكلية العلوم بجامعة سطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام
1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيد
صالح صالح، عميدا لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم
التسيير بجامعة سطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام
1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيد
نور الدين عبد الباقي، عميدا لكلية المحروقات
والكيمياء بجامعة بومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام
1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيد
محمد الصغير زاوي، عميدا لكلية الهندسة بجامعة
بومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام
1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيد
كمال بداري، عميدا لكلية العلوم بجامعة بومرداس.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تعين السيدة سعيدة خنفار، زوجة كياس، نائبة مدير لتشريع العمل بمديرية علاقات العمل بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيد عبد الرحمان بلخوجة، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1422 الموافق 9 مارس سنة 2002 والمتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء في اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخابات التشريعية يوم 30 مايو سنة 2002،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1422 الموافق 9 مارس سنة 2002 والمذكور أعلاه، بالنسبة لولاية غليزان، كما يأتي :

48 - ولاية غليزان :

السيدة والسيدان :

- درقاوي، المولودة شهباز صفية- رئيسة،

- صايحي حسين - عضوا،

- يوسف الحبيب - عضوا .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1423 الموافق 26 أبريل سنة 2002.

أحمد أويحيى

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1423 الموافق 26 أبريل سنة 2002، يعدل القرار المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1422 الموافق 9 مارس سنة 2002 والمتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء في اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخابات التشريعية يوم 30 مايو سنة 2002.

إن وزير الدولة، وزير العدل،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لاسيما المادتان 88 و115 (الفقرة 5) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 77 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني،

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1422 الموافق 11 مارس سنة 2002، يتضمن تنظيم مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الملاحقين الدبلوماسيين (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 26 الصادر بتاريخ 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002.

الصفحة 16 - العمود الأول - السطران 6 و 7،

- بدلا من : " اثنين وخمسين (52) منصبا "،

- يقرأ : " أربعين (40) منصبا ".

(الباقي بدون تغيير)

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1422 الموافق 14 فبراير سنة 2002، يحدد قائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية.

إن وزير التجارة،

ووزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

ووزير الصحة والسكان،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 25 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتجات الغذائية وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 319 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 28 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 25 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 المذكور أعلاه، يحدد هذا القرار قائمة المواد المضافة الممكن إدماجها في المنتجات الغذائية.

المادة 2 : ترتب المواد المضافة المذكورة في القائمة الملحقة بهذا القرار حسب أصناف استعمالها كما يأتي :

- الملونات،
- المحافظات،
- مضادات الأكسجين،
- المكثفات والهلاميات،
- المحمضات ومصحات الحموضة،
- المستحلبات،
- المثبتات،
- مضادات التكتل،
- مزيادات الذوق،
- عوامل التلبيس،
- أملاح الإذابة،
- الخمائر،
- المحليات.

الملحق

قائمة المواد المضافة المرخص بها
في المواد الغذائية
الجدول I الملونات

| رقم نظام الرمز الدولي | التسمية |
|--------------------------|--|
| أصفر | |
| 100 | الكركومين |
| 101 i | لكتوفلافين (أو ريبونوفلافين) |
| 101 ii | ريبونوفلافين - 5' - فوسفات الصوديوم |
| 102 | طرطرازين |
| 104 | أصفر الكينوليين |
| برتقالي | |
| 110 | أصفر برتقالي سانست أو أصفر شمسي FCF |
| أحمر | |
| 120 | كشونيل |
| 122 | أزروبين |
| 123 | الامارونت |
| 124 | أحمر الكوشنيل A |
| 127 | إريتروزين |
| أزرق | |
| 131 | أزرق باتونتي V |
| 132 | مادة النلين الملونة |
| أخضر | |

المادة 3 : يجب أن تستجيب المواد المضافة المذكورة في المادة 2 أعلاه، للمواصفات الخصوصية والصفاء المحددة في المقاييس الجزائرية.

المادة 4 : إضافة للبيانات المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 25 المؤرخ في 13 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه، يجب أن يتضمن وصف المواد المضافة الموضحة مسبقا والموجهة للبيع بالتجزئة البيانات الآتية :

- البلد الأصلي،

- رقم الحصة،

- التعليمات الخاصة بحفظ المنتج وكذا طريقة الاستعمال،

- بيان "للاستعمال الغذائي".

يجب أن تظهر البيانات المذكورة في الفقرة أعلاه بالنسبة للمواد المضافة الموضحة مسبقا غير الموجهة للبيع بالتجزئة سواء على غلاف التوضيب أو على الوثائق المرفقة بالمنتج باستثناء تسمية المنتج وتاريخ الصنع وتاريخ نهاية الاستهلاك التي يجب أن تظهر على غلاف التوضيب.

المادة 5 : يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي الحجة عام 1422 الموافق 14 فبراير سنة 2002.

وزير التجارة وزير الصحة

والسكان

حميد تمار عبد الحميد أبركان

وزير الصناعة وإعادة الهيكلة

عبد المجيد مناصرة

الجدول I (تابع)

| رقم نظام الرمز الدولي | التسمية |
|--------------------------|--------------------------------|
| 161 c | كريببتوكسانتين |
| 161 d | روبيكسانتين |
| 161 e | فيولوكسانتين |
| 161 f | ردوكسانتين |
| 161 g | كانتا كسانتين |
| 162 | أحمر الشمندر |
| 163 | أونتوسيان |
| 170 | كربونات الكالسيوم |
| 171 | ثاني أكسيد التيتان |
| 172 | أكسيد وهيدروكسيد الحديد |
| 173 | ألومنيوم |
| 174 | فضة |
| 175 | ذهب |
| | مواد ملونة لبعض الاستعمالات |
| 180 | فوشزين ليتول |

الجدول II المحافظات

| رقم نظام الرمز الدولي | التسمية |
|--------------------------|-------------------|
| 200 | حمض الصوريبيك |
| 201 | سوربات الصوديوم |
| 202 | سوربات البوتاسيوم |

| رقم نظام الرمز الدولي | التسمية |
|--------------------------|--|
| 140 | كلوروفيل |
| 141i | مركب الكلوروفيل النحاس |
| 141ii | مركب الكلوروفيل النحاس، أملاح الصوديوم والبوتاسيوم |
| 142 | أخضر حمض لامع |
| أصفر | |
| 150 | كراميل |
| أصود | |
| 151 | أصود لامع |
| 153 | كربو فحم طبي نباتي |
| ألوان أخرى | |
| 160 | كروتنيود |
| 160 a | كروتين |
| 160 b | بكسين نوربيكسين أو مستخلصات روكو |
| 160 c | أوليوريزين لفلفل هنفاري (بابريكا) |
| 160 d | ليكوبان |
| 160 e | بيتا - أبو - كروتينال |
| 160 f | حمض بيتا - أبو 8 - كروتينيك |
| | أستر الميثيليك أو إثيليك |
| 161 b | لوتين |

مواد موجهة خصيصا لاستعمالات

أخرى قد يكون لها أثر

محافظ ثانوي

| رقم نظام الرمز الدولي | التسمية |
|--------------------------|------------------------|
| 250 | نتريت الصوديوم |
| 251 | نترات الصوديوم |
| 252 | نترات البوتاسيوم |
| 260 | حمض الأسيتيك |
| 261i | أسيئات البوتاسيوم |
| 261 ii | ثاني أسيئات البوتاسيوم |
| 262 i | أسيئات الصوديوم |
| 262 ii | دياسيئات الصوديوم |
| 263 | أسيئات الكالسيوم |
| 270 | حمض لبنني |
| 280 | حمض البروبيونيك |
| 281 | بروبيونات الصوديوم |
| 282 | بروبيونات الكالسيوم |
| 283 | بروبيونات البوتاسيوم |
| 285 | رباعي بورات الصوديوم |
| 290 | ثاني أكسيد الكربون |

الجدول II (تابع)

| رقم نظام الرمز الدولي | التسمية |
|--------------------------|--------------------------|
| 203 | سوربات الكالسيوم |
| 210 | حمض البنزويك |
| 211 | بنزوات الصوديوم |
| 212 | بنزوات البوتاسيوم |
| 213 | بنزوات الكالسيوم |
| 220 | أنهدريت الكبريت |
| 221 | كبريت الصوديوم |
| 222 | كبريت حمض الصوديوم |
| 223 | ثنائي كبريت الصوديوم |
| 224 | ثنائي كبريت البوتاسيوم |
| 226 | كبريت الكالسيوم |
| 227 | كبريت حمض الكالسيوم |
| 228 | كبريت حمض البوتاسيوم |
| 230 | ديفينيل |
| 231 | أورتو فنيلفينول |
| 232 | أورتو فنيلفينول الصوديوم |
| 234 | النيزين |
| 235 | بيمارسين |

الجدول III

مضادات الاكسيجين

| رقم نظام الرمز الدولي | التسمية |
|-----------------------|---|
| 228 | حمض كبريت البوتاسيوم |
| 300 | حمض - L - الأسكوربيك |
| 301 | L أسكورات الصوديوم |
| 302 | L أسكورات الكالسيوم |
| 304 | حمض بالميتيل - L - 6 - أسكوربيك |
| 306 | مستخلصات من أصل طبيعي اغنية بتوكوفيرول |
| 307 | ألفا توكوفيرول اصطناعي |
| 308 | غاما توكوفيرول اصطناعي |
| 309 | دلتا توكوفيرول اصطناعي |
| 310 | غالات البروبيل |
| 311 | غالات دوكتيل |
| 312 | غالات دوديسيل |
| 315 | حمض إيزوأسكوربيك أو حمض إريثوربيك |
| 316' | إيزوأسكورات الصوديوم أو إيريثوربات الصوديوم |
| 320 | بوتيل هيدروكسيانيزول (BHA) |
| 321 | بوتيل هيدروكسيبتلوان (BHT) |
| 330 | حمض ليمونيك |

التسمية

رقم نظام الرمز الدولي

| | |
|------------------|-----|
| سترات الصوديوم | 331 |
| سترات البوتاسيوم | 332 |
| سترات الكالسيوم | 333 |
| حمض طرطيري | 334 |

المواد التي لها أثر

ضد الاكسيجين

ووظائف أخرى

التسمية

رقم نظام الرمز الدولي

| | |
|------------------------|-----|
| أنهدريت الكبريت | 220 |
| كبريت الصوديوم | 221 |
| كبريت حمض الصوديوم | 222 |
| ثنائي كبريت الصوديوم | 223 |
| ثنائي كبريت البوتاسيوم | 224 |
| كبريت الكالسيوم | 226 |
| ليسيئين | 322 |

المواد التي بإمكانها

دعم عملية ضد الاكسيجين

بمواد أخرى

التسمية

رقم نظام الرمز الدولي

| | |
|-----------------|-----|
| حمض لبنني | 270 |
| لاكتات الصوديوم | 325 |

الجدول IV

المحمضات ومصححات الحموضة

| رقم نظام الرمز الدولي | التسمية |
|-----------------------|-----------------------------------|
| 170 i | كربونات الكالسيوم |
| 170 ii | كربونات حمض الكالسيوم |
| 270 | حمض لبني |
| 296 | حمض التفاح |
| 325 | حمض اللبن للصوديوم |
| 326 | حمض اللبن للبوتاسيوم |
| 327 | حمض اللبن للكالسيوم |
| 330 | حمض ليموني |
| 331 | سترات الصوديوم |
| 332 | سترات البوتاسيوم |
| 333 | سترات الكالسيوم |
| 334 | حمض طرطيري |
| 335 | طرطرات الصوديوم |
| 336 | طرطرات البوتاسيوم |
| 337 | طرطرات مضاعف للصوديوم والبوتاسيوم |
| 338 | حمض أورثو فوسفوريك |
| 350 i | مالات الصوديوم |
| 350 ii | مالات حمض الصوديوم |
| 351 | مالات البوتاسيوم |
| 352 | مالات الكالسيوم |

الجدول III (تابع)

| رقم نظام الرمز الدولي | التسمية |
|-----------------------|--|
| 326 | لاكتات البوتاسيوم |
| 327 | لاكتات الكالسيوم |
| 330 | حمض السيتريك |
| 331 | سترات الصوديوم |
| 332 | سترات البوتاسيوم |
| 333 | سترات الكالسيوم |
| 334 | حمض طرطيري |
| 335 | طرطرات الصوديوم |
| 336 | طرطرات البوتاسيوم |
| 337 | طرطرات مضاعف الصوديوم والبوتاسيوم |
| 338 | حمض أورثو فوسفوريك |
| 339 | أورثو فوسفات الصوديوم |
| 340 | أورثو فوسفات البوتاسيوم |
| 341 | أورثو فوسفات الكالسيوم |
| 472 a | إسترات غليسيروليك لحمض الأسيتيك والأحماض الدهنية |
| 472 b | إسترات غليسيروليك لحمض اللبني والأحماض الدهنية |
| 472 c | إسترات الغليسيروليك لحمض الليمونيك والأحماض الدهنية |
| 472 d | إسترات الطارتريك لأحادي وثنائي الغليسريد للأحماض الدهنية |
| 472 e | إسترات الغليسيروليك لحمض دياسيتيل الطارتريك والأحماض الدهنية |
| 472 f | خليط إسترات الغليسيروليك لحمض الطارتريك وحمض الأسيتيك والأحماض الدهنية |

الجدول IV (تابع)

| رقم نظام الرمز الدولي | التسمية |
|-----------------------|---------------------------------|
| 500 i | كربونات الصوديوم |
| 500 ii | كربونات حمض الصوديوم |
| 501 i | كربونات البوتاسيوم |
| 501 ii | كربونات حمض البوتاسيوم |
| 503 i | كربونات الأمونيوم |
| 503 ii | كربونات حمض الأمونيوم |
| 504 | كربونات المغنزيوم |
| 509 | كلورور الكالسيوم |
| 524 | هيدروكسيد الصوديوم (الصود) |
| 526 | هيدروكسيد الكالسيوم (الجير) |
| 528 | هيدروكسيد المغنزيوم |
| 529 | أكسيد الكالسيوم |
| 530 | أكسيد المغنزيوم |
| 541 | فوسفات الصوديوم - الالمنيوم- |
| 575 | غلوكونو دلتا لاكتون |

الجدول V

مستحلبات

| رقم نظام الرمز الدولي | التسمية |
|-----------------------|--------------------|
| 322 | ليسيطين |
| 442 | فوسفاتيد الأمونيوم |

| رقم نظام الرمز الدولي | التسمية |
|-----------------------|--|
| 471 | أحادي وثنائي الغليسريد للأحماض الدهنية |
| 472 a | إسترات غليسيروليك لحمض الأسيتيك والأحماض الدهنية |
| 472 b | إسترات غليسيروليك لحمض اللبني والأحماض الدهنية |
| 472 c | إسترات غليسيروليك لحمض الليمونيك والأحماض الدهنية |
| 472 d | إسترات أحادي تارتريك وثنائي الغليسريد للأحماض الدهنية |
| 472 e | إسترات غليسيروليك لحمض الدياسيتيل التارتريك والأحماض الدهنية |
| 472 f | خليط من إسترات الغليسيروليك لحمض التارتريك، لحمض الأسيتيك والأحماض الدهنية |
| 473 | سكرو إسترات |
| 474 | سكرو غليسريد |
| 475 | إسترات متعدد غليسيريك للأحماض الدهنية |
| 476 | إسترات متعدد الغليسيروليك لحمض الرسينوليك مؤستر داخليا |
| 477 | إسترات بروبيلان الغليكول للأحماض الدهنية |

الجدول V (تابع)

| رقم نظام الرمز الدولي | التسمية |
|-----------------------|---|
| 479 b | زيت صوجا مؤكسدة بالتسخين والتي تفاعلت مع أحادي وثنائي الفليسيريدي الأحماض الدهنية |
| 481 | ستيارويل - 2 - لاكتيلات الصوديوم |
| 482 | ستيارويل - 2 - لاكتيلات الكالسيوم |
| 482 a | ستيارويل الكالسيوم ملين |
| 482 b | أولييل الكالسيوم ملين |
| 483 | طرطرات ستيارويل |
| 491 | أحادي ستيارات الصوربيتان |
| 492 | ثلاثي ستيارات الصوربيتان |
| 493 | أحادي اللورات الصوربيتان |
| 494 | أحادي الليات الصوربيتان |
| 495 | أحادي البلميتات الصوربيتان |

الجدول VI

مضادات التكتل

| رقم نظام الرمز الدولي | التسمية |
|-----------------------|-----------------------------|
| 341 a | أورتو فوسفات أحادي الكالسيك |
| 341 b | أورتو فوسفات ثنائي الكالسيك |
| 341 c | أورتو فوسفات ثلاثي الكالسيك |

| رقم نظام الرمز الدولي | التسمية |
|-----------------------|--|
| 500 ii | كربونات حمض الصوديوم |
| 501 ii | كربونات حمض البوتاسيوم |
| 504 | كربونات المغنزيوم |
| 530 | أوكسيد المغنزيوم |
| 535 | فيرسيانور الصوديوم |
| 536 | فيرسيانور البوتاسيوم |
| 551 | ثنائي الأوكسيد السيليسيلوم أو سيلس غير متبلر |
| 553 i | سيليكات المغنزيوم |
| 553 iii | طلك |

الجدول VII

أملاح الإذابة

| رقم نظام الرمز الدولي | التسمية |
|-----------------------|-----------------------------|
| 270 | حمض لبني |
| 325 | لاكتات الصوديوم |
| 330 | حمض الليموني |
| 331 | سترات الصوديوم |
| 334 | حمض طرطيري |
| 335 | طرطرات الصوديوم |
| 339 | أورتو فوسفات الصوديوم |
| 350 i | مالات الصوديوم |
| 350 ii | مالات حمض الصوديوم |
| 450 i | ثنائي فوسفات لثنائي ديسوديك |

| رقم نظام الرمز الدولي | التسمية |
|--------------------------|-------------------------------------|
| 406 | أغار - أغار |
| 407 | كراحتان |
| 410 | طحين حبة الخروب |
| 412 | طحين حبة غار |
| 413 | صمغ الكشيرا |
| 414 | صمغ عربي |
| 415 | صمغ كزنتان |
| 416 | صمغ كرايا |
| 417 | صمغ ترا |
| 418 | صمغ جيلان |
| 425 | غلجومانان |
| 425 i | صمغ كونجاك |
| 425 ii | غلجومانان لكونجاك |
| 440 i | بيكتين |
| 440 ii | بيكتين مركب من الأمونياك والأمين |
| 466 | كربو كسي ميثيل السيليلوز |
| 1404 | نشاء مؤكسد |
| 1410 | فوسفات النشاء |
| 1412 | فوسفات ثنائي النشاء |
| 1413 | فوسفات ثنائي النشاء المفسف |
| 1414 | فوسفات ثنائي النشاء الأسيتيلي |

الجدول VIII

خمائر

| رقم نظام الرمز الدولي | التسمية |
|--------------------------|--------------------------------------|
| 330 | حمض الليموني |
| 331 | سترات الصوديوم |
| 332 | سترات البوتاسيوم |
| 334 | حمض طرطيري |
| 335 | طرطرات الصوديوم |
| 336 | طرطرات البوتاسيوم |
| 337 | طرطرات مضاعف الصوديوم والبوتاسيوم |
| 339 | أورتو فوسفات الصوديوم |
| 450 i | ثنائي فوسفات لثنائي ديسوديك |
| 500 i | كربونات الصوديوم |
| 500 ii | كربونات حمض الصوديوم |

الجدول IX

المكثفات والهلاميات

| رقم نظام الرمز الدولي | التسمية |
|--------------------------|-------------------------|
| 400 | حمض ألجينات |
| 401 | ألجينات الصوديوم |
| 402 | ألجينات البوتاسيوم |
| 403 | ألجينات الأمونيوم |
| 404 | ألجينات الكالسيوم |
| 405 | ألجينات بروبيلان غليكول |

الجدول IX (تابع)

| رقم نظام الرمز الدولي | التسمية |
|--------------------------|--|
| 472 c | إسترات غليسيروليك لحمض الليمونيك والأحماض الدهنية |
| 474 | سكروغلسيريد |
| 475 | إسترات متعدد الغليسيروليك للأحماض الدهنية |
| 476 | إسترات متعدد الغليسيروليك من حمض ريسينوليك مؤستر داخليا |
| 477 | إسترات بروبيلان غليكول الأحماض الدهنية |
| 478 | إسترات الغليسيروليك وبروبيلان غليكوليك للأحماض الدهنية اللبنية |
| 479 b | زيت الصوجا مؤكسدة بالتسخين والتي تفاعلت مع أحادي وثنائي غلسيريد للأحماض الدهنية |
| 481 | ستييارويل - 2 - لكتيلات الصوديوم |
| 482 | ستييارويل - 2 - لكتيلات الكالسيوم |
| 483 | طرطرات ستياريل |
| 491 | أحادي ستيارات السوربتان |
| 492 | ثلاثي ستيارات السوربتان |
| 493 | أحادي لورات السوربتان |
| 494 | أحادي ليات السوربتان |
| 495 | أحادي بالميتات السوربتان |

| رقم نظام الرمز الدولي | التسمية |
|--------------------------|-------------------------------------|
| 1420 | نشاء أسيتيلي |
| 1422 | أدييات ثنائي النشاء الأسيتيلي |
| 1440 | نشاء هيدروكسيبروبيل |
| 1442 | نشاء ثنائي النشاء هيدروكسيبروبيل |

الجدول X

المثبتات

| رقم نظام الرمز الدولي | التسمية |
|--------------------------|--|
| 338 | حمض أورثوفوسفوريك |
| 339 | أورثو فوسفات الصوديوم |
| 340 | أورثو فوسفات البوتاسيوم |
| 341 | أورثو فوسفات الكالسيوم |
| 341 iii | أورثو فوسفات ثلاثي الكالسيوم |
| 420 | سوربتول |
| 421 | مانيتول |
| 422 | غليسول |
| 450 | فوسفات ومتعدد الفوسفات |
| 450 a | بيروفوسفات |
| 472 a | إسترات غليسيروليك لحمض الأسيتيك والأحماض الدهنية |
| 472 b | إسترات غليسيروليك لحمض اللبني والأحماض الدهنية |

| رقم نظام الرمز الدولي | التسمية |
|--------------------------|---------------------------------|
| 904 | صمغ شيلاك |
| 905 | زيوت طبيعية غير صافية |
| 905 a | زيوت طبيعية ذات نوعية غذائية |
| 906 | صمغ بنجوان |
| 908 | شمع من نخالة الأرز |
| 913 | لنولين |

الجدول XIII

المحليات

| رقم نظام الرمز الدولي | التسمية |
|--------------------------|----------------------------|
| 420 | سوربيتول وشراب سوربيتول |
| 421 | مانيتول |
| 950 | أسيسولفام البوتاسيوم |
| 951 | أسبارتام |
| 954 | سكارين |
| 965 | ماليتول وشراب المالتيتول |
| 966 | لاكتيتول |
| 967 | كزليتول |

الجدول XI

مزيادات الذوق

| رقم نظام الرمز الدولي | التسمية |
|--------------------------|---------------------------|
| 621 | L - غلوتامات أحادي صوديوم |
| 626 | حمض غوانيليك |
| 627 | غانيلات الصوديوم |
| 629 | غانيلات الكالسيوم |
| 630 | حمض إنوسينيك |
| 631 | إنوسينات الصوديوم |
| 633 | إنوسينات الكالسيوم |
| 501 i | كربونات البوتاسيوم |
| 501 ii | كربونات حمض البوتاسيوم |
| 503 i | كربونات الأمونيوم |
| 503 ii | كربونات حمض الأمونيوم |
| 541 | فوسفات ألومينو الصوديوم |
| 575 | غلوكونودلتا لاكتون |

الجدول XII

عوامل التلبيس

| رقم نظام الرمز الدولي | التسمية |
|--------------------------|--------------------|
| 553 b | سيليكات المغنسيوم |
| 901 i | شمع النحلة البيضاء |
| 901 ii | شمع النحلة الصفراء |
| 902 | شمع كانديليلا |
| 903 | شمع الكرنوبة |

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 149-2000 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة، لا سيما المادة 13 منه،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 149-2000 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة في مكاتب.

المادة 2 : يلحق مكتب التنظيم العام بالأمانة العامة.

المادة 3 : يحدد تنظيم المديريات المركزية في مكاتب كالاتي :

1- مديرية التنظيم العقاري وحماية الأملاك :

- 1- المديرية الفرعية للتنظيم العقاري :
- 1- مكتب التنظيم العقاري،
- 2- مكتب حماية الأراضي الفلاحية.

2- المديرية الفرعية للامتيازات :

- 1- مكتب استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز،
- 2- مكتب التجهيزات الريفية.

3- المديرية الفرعية لحماية الأملاك الوراثة :

- 1- مكتب برامج تنمية الموارد الوراثة،
- 2- مكتب متابعة المزارع النموذجية،
- 3- مكتب حماية وتقييس عوامل ووسائل الإنتاج.

2- مديرية التنمية الفلاحية في المناطق الجافة وشبه الجافة :

1- المديرية الفرعية لتنمية الزراعة الصحراوية :

- 1- مكتب الدراسات والمخططات التوجيهية،
- 2- مكتب حفظ وتنمية الأنظمة الفلاحية في الواحات.

الجدول XIV

المواد المضافة الأخرى

| رقم نظام الرمز الدولي | التسمية |
|-----------------------|-----------------------------------|
| 520 | سلفات الألمنيوم |
| 570 | حمض ستياريك |
| 579 | غلكونات حديدي |
| 1201 | بوليفنيل - بيروليدون |
| 1202 | بوليفنيل متعدد بيروليدون غير ذائب |

وزارة الفلاحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1422 الموافق 12 فبراير سنة 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة في مكاتب.

إن رئيس الحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 256-2000 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139-01 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-90 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

Vu l'arrêté du 29 Rajab 1422 correspondant au 16 octobre 2001 fixant la composition de la commission paritaire compétente à l'égard des corps des fonctionnaires du ministère de la petite et moyenne entreprise et de la petite et moyenne industrie ;

Arrête :

Article 1er. — Il est procédé au renouvellement de la commission de recours au sein du ministère de la petite et moyenne entreprise et de la petite et moyenne industrie compétente à l'égard des corps des fonctionnaires du ministère de la petite et moyenne entreprise et de la petite et moyenne industrie.

Art. 2. — La commission de recours mentionnée dans l'article 1er ci-dessus, est composée de :

- trois (3) membres représentants de l'administration ;
- trois (3) membres représentants des fonctionnaires.

Art. 3. — Le présent arrêté sera publié au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 5 Dhou El Kaada 1422 correspondant au 19 janvier 2002.

Abdelkader SEMARI.

Arrêté du 6 Dhou El Hidja 1422 correspondant au 18 février 2002 fixant la composition de la commission de recours compétente à l'égard des fonctionnaires du ministère de la petite et moyenne entreprise et de la petite et moyenne industrie.

Par arrêté du 6 Dhou El Hidja 1422 correspondant au 18 février 2002, sont élus en qualité de représentants du personnel auprès de la commission de recours du ministère de la petite et moyenne entreprise et de la petite et moyenne industrie, Mme et MM. :

- Karima Rezki, née Hassani ;
- Athmane Salhi ;
- Abdelfetah Bouguena.

Sont désignés en qualité de représentants de l'administration auprès de la commission de recours du ministère de la petite et moyenne entreprise et de la petite et moyenne industrie, MM. :

- Mohamed Seghir Aït Tahar ;
- Abbes Abdelkrim Kachroud ;
- Tahar Silem.

3- المديرية الفرعية للصيدلة البيطرية :

- 1- مكتب التنظيم والرقابة الصيدلية البيطرية،
- 2- مكتب التسجيلات،
- 3- مكتب مراقبة المواد البيطرية.

4- المديرية الفرعية لمرباط الخيل :

- 1- مكتب تربية الخيل والفروسية وسباقات الخيل،
- 2- مكتب تربية الإبل.

6- مديرية البرمجة والاستثمارات والدراسات الاقتصادية :

- 1- المديرية الفرعية للاستثمارات والتمويل والتدخلات الاقتصادية :
- 1- مكتب برمجة الاستثمارات،
- 2- مكتب تنفيذ برامج الاستثمارات ومتابعتها،
- 3- مكتب التمويل والتدخلات الاقتصادية.

2- المديرية الفرعية للدراسات الاقتصادية والاستقبالية :

- 1- مكتب الدراسات الاقتصادية،
- 2- مكتب تحليل السياسات الفلاحية والاستقبالية.
- 3- المديرية الفرعية للتعاون :

- 1- مكتب ترقية الاستثمارات الأجنبية والتمويلات الخارجية،
- 2- مكتب الاندماج الاقتصادي الجهوي والدولي.

7- مديرية الاحصائيات الفلاحية والأنظمة المعلوماتية :

- 1- المديرية الفرعية للاحصائيات الفلاحية :
- 1- مكتب الاحصائيات والمؤشرات والحسابات الاقتصادية،
- 2- مكتب التوثيق والنشر والتوزيع.

2- المديرية الفرعية للأنظمة المعلوماتية :

- 1- مكتب المعطيات وتطوير التطبيقات والشبكات المعلوماتية،

- 2- مكتب تنظيم الأنظمة المعلوماتية،
- 3- مكتب الصيانة.

3- المديرية الفرعية للتشغيل الفلاحي :

- 1- مكتب أثر البرامج على التشغيل،
- 2- مكتب ترقية التشغيل الفلاحي.

8- مديرية التكوين والبحث والإرشاد :

- 1- المديرية الفرعية للتكوين :
- 1- مكتب البرامج ومتابعة نشاطات التكوين وتقييمها،

- 2- مكتب تفتيش مؤسسات التكوين.

2- المديرية الفرعية للإرشاد :

- 1- مكتب إعداد ومتابعة وتقييم برامج الإرشاد،
- 2- مكتب التنشيط والإعلام الفلاحي.

3- المديرية الفرعية للبحث :

- 1- مكتب متابعة نشاطات البحث وتقييمها،
- 2- مكتب التنسيق القطاعي المشترك.

9- مديرية الشؤون القانونية والتنظيم :

- 1- المديرية الفرعية للتشريع الفلاحي
والمنازعات :

- 1- مكتب التشريع الفلاحي،
- 2- مكتب التنظيم والقوانين الأساسية،
- 3- مكتب المنازعات.

2- المديرية الفرعية لتنظيم المهنة والتعاونيات الفلاحية :

- 1- مكتب الغرف الفلاحية،
- 2- مكتب الجمعيات المهنية والمهن المشتركة،
- 3- مكتب التعاونيات الفلاحية.

3- المديرية الفرعية للدراسات القانونية :

- 1- مكتب التحليل القانوني،
- 2- مكتب التقنين،
- 3- مكتب النشرة الرسمية.

وزارة التنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني

قرار مؤرخ في 30 رمضان عام 1422
الموافق 15 ديسمبر سنة 2001،
يتضمن إنشاء لجنتين متساويتي
الأعضاء مختصتين بأسلاك موظفي
وزارة التنشيط الاجتماعي والتضامن
الوطني.

إن وزير التنشيط الاجتماعي والتضامن
الوطني،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في
11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة
1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء
وتشكيلها وتنظيمها و عملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في
11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة
1984 الذي يحدد كفاءات تعيين ممثلين عن
الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في
أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985
والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال
المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139
المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو
سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224
المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5
ديسمبر سنة 1989 و المتضمن القانون الأساسي
الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك
المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225
المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5
ديسمبر سنة 1989 و المتضمن القانون الأساسي
الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات
والحجاب،

10- مديرية إدارة الوسائل :

1- المديرية الفرعية للموارد البشرية :

1- مكتب المستخدمين،

2- مكتب الإطارات السامية،

3- مكتب المسابقات والامتحانات المهنية
والشؤون الاجتماعية.

2- المديرية الفرعية للميزانية :

1- مكتب ميزانية التسيير،

2- مكتب ميزانية التجهيز والصناديق

العمومية،

3- مكتب الصفقات العمومية.

3- المديرية الفرعية للوسائل :

1- مكتب الاستقبال والتوجيه والنشاط

الاجتماعي،

2- مكتب التموين والصيانة،

3- مكتب تسيير الأملاك العقارية والمنقولة.

4- المديرية الفرعية للأرشيف

والوثائق :

1- مكتب الأرشيف،

2- مكتب الوثائق.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1422
الموافق 12 فيراير سنة 2002.

عن وزير المالية
الوزير المنتدب لدى
وزير المالية
المكلف بالميزانية
محمد تراباش

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظائف العمومي
جمال خروشي

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الأعضاء في اللجان المتساوية الأعضاء،

يقرر مايلي :

المادة الأولى : تنشأ لجنتان متساويتا الأعضاء مختصتان بأسلاك موظفي وزارة التنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني.

المادة 2 : تحدد تشكيلة كل من هاتين اللجنتين وفقا للجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93- 102 المؤرخ في 20 شوال عام 1413 الموافق 12 أبريل سنة 1993 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01- 317 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات وزير التنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01- 318 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني،

| اللجان | الاسلاك | ممثلو الإدارة | | ممثلو الموظفين | |
|---------------|---|------------------|-------------------|------------------|-------------------|
| | | الأعضاء الدائمون | الأعضاء الإضافيون | الأعضاء الدائمون | الأعضاء الإضافيون |
| اللجنة الأولى | المتصرفون الرئيسيون الأخصائيون النفسانيون مهندسو الدولة في الإعلام الآلي مهندسو الدولة في الإحصاء المتصرفون المترجمون و الترجمة الوثائقيون أمناء المحفوظات التقنيون السامون في الإعلام الآلي المساعدون الإداريون الرئيسيون المساعدون الاجتماعيون تقنيو الإعلام الآلي المساعدون الإداريون المساعدون الوثائقيون أمناء المحفوظات المحاسبون الإداريون الرئيسيون كتاب المديرية الرئيسيون كتاب المديرية المعاونون الإداريون المعاونون التقنيون في الإعلام الآلي المحاسبون الإداريون | 3 | 3 | 3 | 3 |

| اللجان | الأسلاك | ممثلو الإدارة | | ممثلو الموظفين | |
|----------------|---|------------------|-------------------|------------------|-------------------|
| | | الأعضاء الدائمون | الأعضاء الإضافيون | الأعضاء الدائمون | الأعضاء الإضافيون |
| اللجنة الثانية | الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي الأعوان الإداريون المساعدون المحاسبون الكتاب المختزلون الراقنون الكتاب الراقنون الأعوان الراقنون أعوان المكتب العمال المهنيون من جميع الأصناف سائقو السيارات من جميع الأصناف الحجاب. | 3 | 3 | 3 | 3 |

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 رمضان عام 1422 الموافق 15 ديسمبر سنة 2001.

جمال ولد عباس



قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1422 الموافق 31 ديسمبر سنة 2001، يتضمن تشكيلة اللجنتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي وزارة التنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1422 الموافق 31 ديسمبر سنة 2001 تحدد تشكيلة اللجنتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي وزارة التنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني طبقا للجدول أدناه:

| اللجان | الأسلاك | ممثلو الإدارة | | ممثلو الموظفين | |
|---------------|---|--|--|---|---|
| | | الأعضاء الدائمون | الأعضاء الإضافيون | الأعضاء الدائمون | الأعضاء الإضافيون |
| اللجنة الأولى | المتصرفون الرئيسيون الأخصائيون النفسانيون مهندسو الدولة في الإعلام الآلي مهندسو الدولة في الإحصاء المتصرفون | سيد علي بدوي دليلة عليان عباس بلجودي | نعيمة نية مليكة موساوي أحمد كديد | نعيمة بن قرطبي نسيمة جدي عمار حدادن | ساسية سليمي ميونية جعفر نادية فار الذهب |

| اللجان | الأسلاك | ممثلو الإدارة | | ممثلو المستخدمين | |
|----------------------|--|---|--|--|--|
| | | الأعضاء الإضافيون | الأعضاء الدائمون | الأعضاء الإضافيون | الأعضاء الدائمون |
| اللجنة الأولى (تابع) | <p>المرجمون و الترجمة</p> <p>الوثائقيون أمناء المحفوظات</p> <p>التقنيون السامون في الإعلام الآلي</p> <p>المساعدون الإداريون الرئيسيون</p> <p>المساعدون الاجتماعيون</p> <p>تقنيو الإعلام الآلي</p> <p>المساعدون الإداريون</p> <p>المساعدون الوثائقيون أمناء المحفوظات</p> <p>المحاسبون الإداريون الرئيسيون</p> <p>كتاب المديرية الرئيسيون</p> <p>كتاب المديرية</p> <p>المعاونون الإداريون</p> <p>المعاونون التقنيون في الإعلام الآلي</p> <p>المحاسبون الإداريون</p> | | | | |
| اللجنة الثانية | <p>الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي</p> <p>الأعوان الإداريون</p> <p>المساعدون المحاسبون</p> <p>الكتاب المختزلون الراقنون</p> <p>الكتاب الراقنون</p> <p>الأعوان الرقنون</p> <p>أعوان المكتب</p> <p>العمال المهنيون من جميع الأصناف</p> <p>سائقو السيارات من جميع الأصناف</p> <p>الحجاب.</p> | <p>سيد علي بدوي</p> <p>دليلة عليان</p> <p>عباس بلجودي</p> | <p>مسعودة بومدين</p> <p>صفية حاشي</p> <p>كريمة بهلول</p> | <p>فايزة جفال</p> <p>عز الدين حداد</p> <p>نصيرة جعدوني</p> | <p>مبارك مسعودي</p> <p>فريد مخلوفي</p> <p>عائشة زغاييلية</p> |

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1422 الموافق 31 ديسمبر سنة 2001، يتضمن إنشاء لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة التنشيط الاجتماعي و التضامن الوطني.

إن وزير التنشيط الاجتماعي و التضامن الوطني،

- بمقتضى المرسوم رقم 10-84 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء و تشكيلها و تنظيمها و عملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 11-84 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كفاءات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139-01 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 224-89 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 و المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسسات و الإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 225-89 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-102 المؤرخ في 20 شوال عام 1413 الموافق 12 أبريل سنة 1993 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 317-01 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات وزير التنشيط الاجتماعي و التضامن الوطني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 318-01 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التنشيط الاجتماعي و التضامن الوطني،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الأعضاء في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 رمضان عام 1422 الموافق 15 ديسمبر سنة 2001 و المتضمن إنشاء لجنتين متساويتي الأعضاء مختصتين بأسلاك موظفي وزارة التنشيط الاجتماعي و التضامن الوطني،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 شوال عام 1422 الموافق 31 ديسمبر سنة 2001 الذي يحدد تشكيلة اللجنتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي وزارة التنشيط الاجتماعي و التضامن الوطني،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ لدى وزارة التنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة التنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني.

المادة 2 : تتشكل لجنة الطعن المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، من :

- خمسة (5) أعضاء يمثلون الإدارة .
- خمسة (5) أعضاء يمثلون الموظفين .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شوال عام 1422 الموافق 31 ديسمبر سنة 2001.

جمال ولد عباس

- وبمقتضى القانون رقم 90-18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 والمتعلق بالنظام الوطني للقانوني للقياس،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-319 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 28 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-05 المؤرخ في 22 شوال عام 1422 الموافق 6 يناير سنة 2002 والمتضمن إنشاء الجائزة الجزائرية للجودة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : عملاً بأحكام المادتين 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 02-05 المؤرخ في 22 شوال عام 1422 الموافق 6 يناير سنة 2002 والمتضمن إنشاء الجائزة الجزائرية للجودة والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القواعد التي تحكم عملية منح "الجائزة الجزائرية للجودة".

المادة 2 : تمنح لجنة تحكيم، الجائزة على أساس سلم تقييمي لأداء المؤسسة في تطبيق الجودة الشاملة في كل مجالات نشاطاتها.

المادة 3 : يقيم المترشحون على أساس معايير منبثقة عن تقييم الجودة كما هي محدّدة في مجمل الجوائز الدولية الكبرى للجودة.

يحتوي سلم التقييم المستعمل في الجائزة الجزائرية للجودة على 1000 نقطة موزعة كما يأتي :

- * التزام المديرية (120 نقطة)،
- * الاستراتيجية والأهداف (80 نقطة)،
- * الإصغاء للزبائن أو المستعملين (200 نقطة)،
- * التحكم في الجودة (120 نقطة)،
- * تقييم الجودة (100 نقطة)،
- * تحسين الجودة (80 نقطة)،
- * مساهمة المستخدمين (100 نقطة)،
- * النتائج (200 نقطة).

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1422 الموافق 31 ديسمبر سنة 2001، يحدّد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة التنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1422 الموافق 31 ديسمبر سنة 2001 تحدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة التنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني طبقاً للجدول الآتي :

ممثلو الإدارة :

- سيد علي بدوي،
- مسعود لخلف،
- دليلة عليان،
- مسعودة بومدين،
- عباس بلجودي.

ممثلو الموظفين :

- نعيمة بن قرطبي،
- نسيم جدي،
- عمار حدادن،
- فايزة جفال،
- عز الدين حداد.

وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق 3 أبريل سنة 2002، يحدّد نظام مسابقة منح الجائزة الجزائرية للجودة.

إن وزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

- بمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89-23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقريب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 319 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 28 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 69 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس وتحديد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم اللجان التقنية وعملها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بإعداد المقاييس الجزائرية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، المعدل والمتمم والمتضمن إحداث اللجان التقنية المكلفة بأعمال التقييس، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 132 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يوافق على المقاييسين الجزائريين الآتيين :

م ج 10611 : بطريات كهربائية - عموميات.

م ج 10612 : بطريات كهربائية - بطاقات الخصوصيات.

المادة 2 : ترفق خصائص المقاييسين الجزائريين المصادق عليهما بموجب المادة الأولى أعلاه، بأصل هذا القرار وتوضع تحت تصرف الجمهور للاطلاع عليهما لدى السلطة المكلفة بالتقييس.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 21 محرم عام 1423 الموافق 4 أبريل سنة 2002.

عبد المجيد مناصرة

المادة 4 : تضع المديرية المكلفة بالجودة في وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة وثائق المسابقة المتضمنة، هدف الجائزة وقواعد المشاركة وشروطها والدليل واستمارة الأسئلة في متناول المترشحين والعموم.

المادة 5 : تحدّد تشكيلة لجنة التحكيم سنويا بقرار من الوزير المكلف بالتقييس، وتضمّ :

* ممثلين عن الهيئات المؤهلة في ميداني التقييس والجودة،

* كفاءات في الميدان (خبراء الجودة، مديري مسيري المؤسسات)،

* ممثلي الوسط الجامعي والبحث العلمي،

* شخصيات من مختلف الآفاق (صحافيين مختصين، حركات جمعوية وغيرها).

المادة 6 : تتولّى مصالح الوزارة المكلفة بالتقييس، أمانة لجنة التحكيم.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1423 الموافق 3 أبريل سنة 2002.

عبد المجيد مناصرة



قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1423 الموافق 4 أبريل سنة 2002، يتضمن الموافقة على مقاييسين (2) جزائريين.

إن وزير الصناعة وإعادة الهيكلة

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 132 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 2، 16، 21 منه،

وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة

قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1422 الموافق 19 يناير سنة 2002، يتضمن تجديد لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.

إن وزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كفايات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

وزارة العمل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1423 الموافق 28 أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للعمل.

بموجب قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1423 الموافق 28 أبريل سنة 2002، تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 81 - 235 المؤرخ في 29 شوال عام 1401 الموافق 29 غشت سنة 1981، المعدل والمتمم، والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للعمل، تحدد قائمة أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للعمل، كما يأتي :

- السيد عكاش أحمد، ممثلا عن الوزير المكلف بالعمل، رئيسا،

- السيد بلحسن زهير، ممثلا عن الوزير المكلف بالعمل،

- السيد مجكون محمد، ممثلا عن مندوب الوزير المكلف بالمالية،

- السيد إحدادن توفيق، ممثلا عن المندوب للخطيط،

- السيد أحمين شفيق، ممثلا لنقابة العمال الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني (الاتحاد العام للعمال الجزائريين)،

- السيد مفاثلي المحفوظ، ممثلا لنقابة المشغلين الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني (الكونفدرالية العامة للمتعاملين الاقتصاديين الجزائريين)،

يعين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للعمل لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، طبقا لأحكام المرسوم رقم 81 - 235 المؤرخ في 29 شوال عام 1401 الموافق 29 غشت سنة 1981 والمذكور أعلاه.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1422 الموافق 19 يناير سنة 2002.

عبد القادر صماري



قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1422 الموافق 18 فبراير سنة 2002، يحدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بموظفي وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1422 الموافق 18 فبراير سنة 2002 ينتخب، بصفتهم ممثلين للموظفين في لجنة الطعن بوزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، السيدة والسادة الآتية أسماؤهم :

- كريمة رزقي، المولودة حساني،

- عثمان صالح،

- عبد الفتاح بوقنة.

يعين، بصفتهم ممثلين للإدارة في لجنة الطعن بوزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، السادة الآتية أسماؤهم :

- محمد صغير آيت طاهر،

- عباس عبد الكريم كشرود،

- الطاهر سيلم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 190 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 11 يوليو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يوضح كيفية تطبيق المادة 23 من المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1419 الموافق 20 مارس سنة 1999 والمتضمن تجديد لجنة الطعن المختصة بالأسلاك المشتركة لعمال وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 الذي يحدد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تجدد بوزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 2 : تتشكل لجنة الطعن المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

- ثلاثة (3) أعضاء يمثلون الإدارة،

- ثلاثة (3) أعضاء يمثلون الموظفين.